

من عليه بمجيئه شهرين او ثلاثة ثم يسأل عنه هذه هي **دعوة** في المحيط واما متى ما قبضه فانها **دعوة** اذا عرف القاضى نسياره من قبل انه وصي الدين بدلا عما هو مال كمن متاع او بدل فرض حق نسياره ما دخل في ملكه وزواله محتمل فحينئذ يمسبه لانه موسر يستقيم عن اثبات ما عليه ان اختلفا وزعم الطالب انه موسر وزعم المطلوب انه معسر **فقط** لخصاص فادب القاضى القول قول المطلوب لان العسر اصل في نفي عدم المديون مستك بالاصل والطالب يدعى امرأا راضيا فيكون القول قول المطلوب **وقد** في المبسوط القول قول الطالب لانه مستك ما هو ثابت في الاصل بالقاضى وهو ليسا **دعوة** من نسياره من قبل ووجب له دين بدلا عما هو مال المطلوب يدعى امرأا راضيا وهو لا مال فيكون القول مستك بالاصل ما اذا وجب الدين بدلا عما هو مال كالمهر بدل زوجهها فقال المطلوب انا معسر **وقد** الطالب هو موسر بالقول قول المطلوب فظاهر لو اذنه فانه ذكر في النكاح لو اختلف الزوجان فقال انا معسر على نفقة المعسر **وقد** كالتلمذة لانت موسر وعليك نفقة **فان** القول قول الزوج **في** في العتاق عمدين شئ يكون الحق احدهما **وقد** في العتق انا معسر لا سبيل لك على كمال الساكن انه موسر **وقد** ان اضحك فالقول قول المعتق **وقد** في كتاب الكفا اذا مات المحتال عليه فقال الطالب مات وعاد الدين اليك **وقد** في المحيل مات موسر **فان** القول قول الطالب بروي عن ابو حنيفة في التوارى القول قول الطالب لا في دعوى الاقراض وبتداعي المطالب **وقد** في الاقراض لا يسار حتى دعوى الاجل لو ادعى المطلوب جلا في نفي الدين وانكر الطالب فالقول قول الطالب **فان** هذا وجه ظاهر لو اذنه ان المطلوب مستك بالاصل وهو الاصل فان اصل في نفي دم والقول هو كان الطالب مدينا امرأا راضيا والمطلوب مستك بالاصل فيكون القول قوله بخلاف دعوى الاجل بكل لا يثبت الا بالشرط والشرط امرأا راضيا **فان** دعوى الاجل الاجل مدينا امرأا راضيا **وقد** دعوى الاقراض وان كان بمخوف دعوى الاجل الا انه ثبت من غير شرط كان بمخوف **فان** دعوى الاجل **فان** كذا ان ثبت في حق الكفيل من غير شرط كان القول قول مديني الاجل **وقد** كذا في هذه العبارة

الصلح

الموسرين

الان

المحيط

city